[440] (4104) 4 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري رفعه - في حديث - قال: سألته امرأة أن بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب أثره ؟ فقال: إصبغيه بمشق. (4105) 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن أبي يزيد القسمي - وقسم حي من اليمن بالبصرة - عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سأله عن جلود الدارش (1) يتخذ منها الخفاف، قال: لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب. ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد (2). ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد السياري (3). أقول: هذا محمول على الكراهية لما مضى (4) ويأتي (5)، أو على النهي عن الصلاة فيها قبل غسلها لا بعده. (4106) 6 - محمد بن علي بن الحسين قال سئل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطئ من القذر وقد غسله، كيف يصنع به وبرجله، التي وطئ بهما ؟ أيجزيه الغسل أم يخلل أظفاره بأظفاره ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئا ؟ فقال لا شئ عليه من الريح والشقاق بعد غسله. _____ 4 - التهذيب 1: 257 / 746. 5 - التهذيب 2: 373 / 1552. (1) الدارش: جلد كانوا في تلك الايام يصنعون منه أحذيتهم. (انظر مجمع البحرين 4: 137). (2) الكافي 3: 403 / 25. (3) علل الشرائع: 344 / 1 الباب 51. (4) مضى في الحديث 1 من الباب 11 من أبواب النجاسات. (5) يأتي في الحديث 2 و 3 من الباب 38 من أبواب لباس المصلي. 6 - الفقيه 1: 42 / 165. (*)
